

المسئلة  
مالك وارث منها وقسم الحاصل على الاربعة التي هي مقام جزو سهم  
يخرج للزوج ستة دنانير ونصف دينار وللأخ مثل ذلك وللأبنة  
أربع عشر دينار ونصف دينار وهذه صورة ذلك

زوج	أخ	أبنة
14	7	7
14	7	7
14	7	7

تمت  
تاريخ  
١٥٩

**الرابع** حاصل ما اذا كان في التركة كسر وعملت بالوجه الأول فانك  
ترجع في ذلك الى ما ذكره اهل الحساب في باب افعال الكسور من ضرب  
صحيح في صحيح وكسر من الكسر تبسط او بجانب الصحيح المقرون بالكسر  
بان تضرب العدد الصحيح الذي مع الكسر في مقام الكسر الذي معه وتعلم  
ان الحاصل ما على المقام فان كان فيه كسر اخر ضربت المجتمع في مقام الكسر  
الاخر وحملت على الحاصل ما فوقه الى اخر ما عملت من المقامات في اجتماع  
فهو وسط الصحيح المقرون بالكسر فاضربه في الصحيح المفرد ثم تقسم الحاصل  
على ما عملت من المقامات فتخرج القسمة هو المطلوب **ومثل ذلك** في الكسرات  
التركة كسرا فقط رجعت الى ما قالوه في ضرب صحيح في كسر وهو ان تبسط  
الاجاب الكسر ثم تضرب الحاصل في الصحيح المتعدد ثم تقسم الخارج على  
مقام الكسر او مقاماته فان كان في خارج القسمة كسر فالكسر ترجع الى ما قالوه  
ايضا في قسمة الصحيح والكسر على الصحيح ان كان الخارج صحيحا وكسرا او قسمة  
الكسر على الصحيح ان كان الخارج كسرا فقط لا كسر فخرج القسمة على المسئلة

الثلاثة يحصل ما يخص كل واحد منهم فيكون للزوج خمسة دنانير  
وللأبنة ثمانية دنانير وتسع دنانير وهذه صورة ذلك

**وان عملت ذلك بالوجه الثالث**

زوج	أخ	أبنة
14	7	7
14	7	7
14	7	7

فاقسم الستة التي هي وسط المسئلة بعد ان تحلها  
الى اضعافها الثلاثة المذكورة في الوجه الأول  
وهي الثمانية والتسعة والخمسة يخرج واحد  
وخمسة اثنان وخمسة اثنان وهو جزو سهم  
المسئلة فاسط ذلك بان تضرب الواحد في الثمانية مقام القسمة  
وتحل على الحاصل الخمسة التي فوقها ثم تضرب الحاصل وهو ثلاثة عشر في  
التسعة مقام الضرب وتحل على الحاصل الخمسة التي فوقها يكون مجموعها مائة واثنان  
وعشرين اضرب فيها كل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على ما في  
سهم المسئلة وهي الثمانية والتسعة يحصل ما يخص كل وارث من التركة  
وهو المقدار الذي خصه بالوجه الأول بعينه والله اعلم **الثالث** لو  
عملت بالوجه الثالث اسداه وقسمت التركة على المسئلة فخرج فيها كسرا  
وارث من المسئلة واقسم الحاصل على مقام جزو سهم المسئلة يخرج  
ما يخصه من التركة **مثال** من ترك زوجا وبنتا واحدا  
وخمسة وعشرين دينارا فاصل المسئلة من اربعة ومنها تصح للزوج  
سهم واحد وللبنات سهمان وللأخ سهم واحد واذا قسمت التركة التي هي  
خمسة وعشرون دينارا على المسئلة التي هي اربعة خرج بها كسرة ستة دنانير  
وربع دينار وهو جزو سهم المسئلة فخذ تبسطه وهو خمسة وعشرون  
حاصلة من ضرب الستة في مقام الربع وتحل الواحد الذي على الاربعة  
الى الحاصل فاضرب في الخمسة والعشرين الاربعة تبسط جزو سهم المسئلة

والرابع الذي هو  
تاريخ  
١٥٩

مالك